

الكتاب حل لكم بخلاف الجوسي ونحوه وانما حلت
ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم لكاجيا
لان الرق مانع من الاهداء والشروط المذكورين
من اول الفعل الى اخره فلو تحلل بينهما مرادة
او اسلام نحو موسي لم تحل ذبيحته ودخل
وتما عبرت له ذبيحة ابراهيم النبي صلى الله
عليه وسلم ليدومته فتحل بخلاف ما عبر
به **وكونه في غير صيد** من صيد
وغیره **بصير** ولا يحل مذبح الاعوي بالرسالة
اله الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح
والتصريح بهذا مع استيحاء لغير الصيد من رباذي
وكه ذبح اعمى وغيره من الصبي او المجنون
وسكران لانهم قد يحضون الذبح فعلم انه
بحل ذبح الاعمي في القدر عليه وذبح الاخرين
مطلقا لانهم قصدوا مرادة في الجملة ومثله
ليؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكي الباربي
فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون
والسكران وغير المقدور عليه من غير الصيد
مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من رباذي

وحرم ما شارك فيه من حاد حجة غيره
كان امرسه ويجوزي مدية على حلق بسنة
او قتل صيدا بسهم او جرحه بقلب الحجر
ولقيدري بما ذكره مع غيره **الما سبق الله**
من التيها المسلمون اليه **اله الاول فقتله**
او قتلته الى حركة مذبح فلا يحرم كالودج
مسلمه سنة فقتلها بجوسي بخلاف ما قاله بعض
ذلك او جرحه معا او جرح ذلك او جرحه
مرتها ولم يذف احد من فوات بها لقلب الحجر
فما علم ما هو بشرط **الذبح كونه** حينئذ يكون
فيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل
لانه حينئذ ميتة نعم المرض لو ذبح آخر
مرق حل اذ لم يوجد فعل بحال الهلاك عليه
من جرح او نحوه وسباني حل ميتة السمك
والخيزان ودود طعامه لم يذبحه **ولو ارسل**
اله على غير مقدور عليه لصيد ولقيدري
ولقيدري بغيره ولو بلا استعانة **فخر حجة**
ولو يترك ذبحه بقصير بان لم يذرك
فيه حياة مستقرة كان رماه فذبحه نصفين